

الفصل الخامس: الضريبة على الدخل الإجمالي

ظهرت الضريبة على الدخل الاجمالي بموجب الاصلاح الضريبي لسنة 1992 ، وسنتعرّف فيما يلي على مفهومها، مجالات تطبيقها، مختلف الأصناف التي تخضع لها، وكيفية حسابها.

1- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي:

1-1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقّق للمكّلف بالضريبة من مصادر متعدّدة. ويعرّفها المشرّع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: " تؤسّس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمّى الضريبة على الدّخل الإجمالي، وتفرض هذه على الدخل الصافي الإجمالي للمكّلف بالضريبة ".

2-1- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميّز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- تطبّق على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- ضريبة سنوية،
- ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي، أي بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا،
- ضريبة أحادية، أي يشمل كل فئات الدخل،
- ضريبة تصاعدية، إذ يتمّ حساب الضريبة بتطبيق سلّم تصاعدي مقسّم على شرائح من الدخول، لكلّ شريحة معدّل يوافقها وذلك بشكل تصاعدي أيضا.
- ضريبة تصريحية: إذ يتمّ حسابها بناء على التصريحات بالمدخيل المكتسبة من طرف المكّلفين بها.

2- مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

1-2- الأشخاص الخاضعون للضريبة

يخضع لهذه الضريبة كلّ من:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر،
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم والمكّلفين بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخولهم ،

- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري،
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة،
- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية،
- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأرباح و النسب المئوية من الربح.

2-2- الأشخاص المعفون من الضريبة على الدخل الإجمالي:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كل من:

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج، و 240.000 دج ابتداء من 2022
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتياز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

3- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

تشمل المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- *الأرباح الصناعية والتجارية،
 - *أرباح المهن غير التجارية،
 - *الأرباح الفلاحية،
 - *الإيرادات الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية،
 - *عائدات رؤوس الأموال المنقولة،
 - *المرتبات والأجور، المنح والريوع العمرية،
 - *فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية، والأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.
- ويتم تفصيلها فيمايلي:

3-1- الأرباح الصناعية والتجارية:

وهي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها وتنتج عن الأشخاص الطبيعيين الذين :

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها،

- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها

- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات،
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا،
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح،
- وترد عليها إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة حسب المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والتي يمكن أن نذكر منها:
- *الإعفاءات الدائمة: وتتمثل في:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل التابعة لها،
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،
- المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجّه للاستهلاك على حالته،
- المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسقيين والمخترعين.
- * الإعفاءات المؤقتة : تتمثل في:

- الاعفاء الكامل لمدة ثلاث(03) سنوات للشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب،
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمدد مدة الإعفاء بستة(06) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها.
- يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة (10) سنوات الحرفيون التقليديون والفنيون.
- ويتم حساب أساس الضريبة (النتيجة الجبائية) لهذه الفئة كما رأينا في الفصل الرابع (SBI)، ويتم إخضاع هذا الأساس للجدول التصاعدي بالشرائح المعمول به.

3-2- أرباح المهن غير التجارية:

- وهي الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من مزاويلته لعمله بصفة مستقلة وعلى مسؤوليته، وتتضمن:
- أرباح المهن التي تلعب فيها العمليات الفكرية دورا هاما، والمتمثلة في الممارسة الشخصية لعلم أو فن، كالأطباء، المحامون، المستشارون.....إلخ،
- أرباح المهن التي لا يتمتع أصحابها بصفة التجار
- ويتحدد الربح الخاضع من الفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات المترتبة عن ممارسة المهنة، ويدخل هذا الأساس للجدول التصاعدي بالشرائح المعمول به.

3-3 – الإيرادات الفلاحية:

- وهي تعبر عن الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي وكذلك الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والأرانب واستغلال الفطريات.
- وتخضع لإعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة، تتمثل في:
- الإعفاءات الدائمة: وتتمثل في:

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة والتمر،

- النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجّه للاستهلاك على حالته،

- مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

* (6) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب والهضاب العليا،

* (2) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

الإعفاءات المؤقتة:

- تعفى لمدة عشر (10) سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات والممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً، أو في المناطق الجبلية.

وتحسب المداخيل الفلاحية كما يلي:

* الأساس الخاضع للضريبة من الفلاحة = (المردود المتوسط للهكتار x السعر – التكاليف المرتبطة بالاستغلال للهكتار x المساحة

* الأساس الخاضع للضريبة من تربية المواشي = (متوسط قيمة السوق x عدد الرؤوس لكل صنف) – مبلغ التخفيض 60%.

3-4-الإيرادات (المداخيل العقارية) الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

وتتضمن المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، وكذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

* المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأموال عقارية ذات سكني فتخضع إلى:

-7% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الاجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي،

- 10% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الاجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي،

- 15% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الاجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، ويتم دفعه خلال (20) يوم من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار.

أما سنة 2022 فأصبحت عملية الاختصاص تتم وفق حالتين:

الحالة الأولى: يخضع مبلغ الإيجار السنوي الاجمالي الذي يساوي أو يقلّ عن 600.000 دج كما يلي:

-7% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الاجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات،

- 15% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الاجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني،

15- % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الاجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من ايجار الأملاك غير المبنية، ويخفّض إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية،

الحالة الثانية: يخضع مبلغ الايجار السنوي الاجمالي الذي تتجاوز 600.000 دج لمعدل 7% محررة من الضريبة. و ابتداء من سنة 2023 ارتفع مبلغ الايجار السنوي الاجمالي إلى 1.800.000 دج مع بقاء المعدلات كما هي لسنة 2022.

3-5- عائدات (ريوع) رؤوس الأموال المنقولة:

-ريوع الأسهم أو حصص الشركة والايادات المماثلة لها: والتي تخضع لمعدل 15% محررة من الضريبة،

-ايرادات الديون والودائع والكفالات، وتخضع كما يلي:

- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10% محررة من الضريبة

غير أنّ هذه النسبة تحدّد بـ 50% محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها،

* 1 % بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقلّ عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو يعادلها؛

* 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج).

3-6- المرتبات والأجور، المنح والريوع العمرية:

تتمثل المداخل التي تنطوي ضمن هذه الفئة ما يلي :

- المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيّرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية وأعضاء شركات المساهمة،

-المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم،

-التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم،

- علاوات المردودية والمكافآت ،

-المبالغ المسدّدة لأشخاص يمارسون نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كلّ نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

و حسب المادة (68) من قانون الضرائب المباشرة يستفيد من إعفاء دائم:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل،

- الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرّامية إلى تشغيل الشباب،

- العمّال المتقاعدون والعمّال المعوقين حركيًا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقلّ أجورهم أو معاشاتهم عن (

20000) عشرين ألف دينار شهريا وابتداء من 2022 أصبح الحد هو (30.000 دج)

- تعويضات مصاريف التنقل أو المهمة، والتعويضات عن المنطقة الجغرافية،

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينصّ عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد (800 دج) والمنح العائلية المحددة بـ 300 دج شهريا ومنحة التمدرس المقدرة بـ 3000 دج سنويا لكل طفل، ومنحة الأمومة،

-التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم،

-منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة في إطار أي مساعدة،

-معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير،

-المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي،

-تعويضة التسريح.

و منه يحتسب أساس الضريبة كما يلي:

الأجر الخاضع للضريبة= أجره المنصب + المنح والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة لـ GRI –

اقتطاعات الضمان الاجتماعي

حيث:

أجرة المنصب = الأجر الأساسي+ الساعات الإضافية + المكافآت والتعويضات الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة لـ GRI

المنح والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة لـ GRI تتمثل في الامتيازات العينية التي يقدمها المستخدم وتشمل التغذية والسكن واللبسة والتدفئة والانارة الخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل 15 يوما أو بكل يوم أو ساعة ، حسب الحالة.

معدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي الذي يقع على عاتق الموظف هو 9%

3-7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

تعتبر فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، كما تعدّ تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وإلى غير الأقارب.

و يستثنى :

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع موجود،

- فوائض القيمة الناتجة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد ايجاري،

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكّل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.

ويتكوّن فائض القيمة الخاضع للضريبة من **الفارق الإيجابي** بين سعر التنازل وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه،

يخضع من سعر التنازل مبلغ الرسوم والحقوق المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، كما تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الانشاء مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا في حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الانشاء.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية للضريبة على الدخل الاجمالي بمعدل 5% محررة من الضريبة ابتداء من يونيو (جوان) 2020 ، لتصبح 15% ابتداء من سنة 2022

ويجب تسديد هذا المبلغ في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ ابرام العقد.

كما تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة لمعدل 15% محررة، ليخضع هذا المعدل إلى 05% إذا التزم المكلف بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة التنازل.

4- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

بعد حساب الأساس الخاضع للضريبة، تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي كما جاء في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2020 وفق الجدول التصاعدي الآتي:

النسبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

و قد تم تعديل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب قانون المالية لسنة 2022، إذ أصبح الجدول التصاعدي بالشرائح لحساب GRI لسنة 2022 كما يلي:

النسبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000
23%	من 240.001 إلى 480.000
27%	من 480.001 إلى 960.000
30%	من 960.001 إلى 1.920.000
33%	من 1.920.001 إلى 3.840.000
35%	أكثر من 3.840.000

التخفيضات:

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبرة دون سواء تخفيض نسبة 35%،

- تخفيض 10% من الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للإخضاع المشترك بين المكلف و أولاده الواقعين تحت كفالته (أقل من 18 سنة أو 25 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم).

- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيضا نسبته 30% ، بحيث يجب إعادة استثمار هذه الأموال في الاستثمارات الاهتلاكية باستثناء السيارات السياحية،

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛

- إشتراكات منح الشيخوخة والضمان الإجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛

- نفقات الإطعام؛

- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر،

- تستفيد المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي صنف مرتبات وأجور من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية، يساوي، نسبة 40 %. غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000دج/ سنويا أو يزيد عن 18000 دج/ سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج/ شهريا)،

- تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي،

تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي. ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية :

الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) (3/8) - (3/20.000) (

وابتداء من 2022 أصبحت المعادلة السابقة تحسب كما يلي:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) (51/137) - (8/27925) (

وعلاوة على ذلك، تستفيد المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 40.000 دج (وأصبحت ابتداء من 2022 :42500دج)، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه سابقا، يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) (3/5) - (3/12.500). وابتداء من 2022 أصبحت المعادلة السابقة تحسب كما يلي:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) (61/93) - (41/81213) (

وفضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20 % على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين.

4-كيفية دفع الضريبة

يخضع الربح الخاضع للضريبة وفق نظام الربح الحقيقي لنظام الدفع بالتسبيقات على الحساب.

يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الآجال التالية :

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبقة 30 ٪، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة.

ملاحظة: يتعين على الأشخاص الطبيعيين تسديد مبلغ أدناه 5.000 دج بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.